

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( وإن استحق الرهن المبيع ) \$ أي خرج مستحقا ( رجع المشتري على الراه لأن المبيع له .

فالعهد عليه كما لو باع بنفسه .

وحينئذ لا رجوع له على العدل ( إن أعلمه العدل أنه وكيل ) لا يقال يرجع المشتري على العدل لكونه قبض الثمن بغير حق لأننا نقول إنما سلم إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن فلم يجب عليه ضمانه .

( وإلا ) بأن لم يعلم أنه وكيل ( ف ) إنه يرجع ( على العدل ) لأنه غره .

( وهكذا كل وكيل باع مال غيره ) ثم بان مستحقا ( فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع أيضا على الراهن ) بالثمن .

( ولا شيء على العدل ) حيث أعلم المشتري بالحال لما تقدم .

( فأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا ) لكون الراهن رهنه ما لا يملكه بغير إذن ربه .

( فإن كان ) الرهن ( مشروطا في البيع ثبت له ) أي للمرتهن ( الخيار فيه ) أي في البيع لأن المشتري لم يوف له بشرطه .

( وإلا ) يكن الرهن مشروطا في البيع ( سقط حقه ) من الاستيثاق ولم يملك المطالبة ببذله لأن الرهن واجب .

وكذا حكم قرض .

( وإن كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا ) وباع العدل الراهن وتلف ثمنه بيده ثم ظهر مستحقا .

( كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء ) لأنهم تساوا في ثبوت حقوقهم في الذمة .

( وإن خرج ) الرهن ( مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن .

رجع المشتري على المرتهن ) بما قبضه لأنه صار إليه بغير حق .

فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه ( وإن كان ) الرهن ليس مستحقا لكن ( المشتري رده بعيب .

لم يرجع على المرتهن ) لأنه قبضه بحق .

( ولا على العدل ) إن أعلمه أنه وكيل لأنه أمين .

( ويرجع ) حينئذ ( على الراهن ) لأن الرهن ملكه وعهدته عليه كما تقدم .  
( وإن كان العدل حين باعه ) أي الرهن ( لم يعلم المشتري أنه وكيل كان ) للمشتري ( الرجوع عليه ) أي العدل لأنه غره ( ويرجع هو ) أي العدل ( على الراهن ) لأن قرار الضمان عليه لما تقدم ( وإن أقر العدل بالعيب ) في المبيع لأنه يقبل قوله فيما وكل فيه ( أو ثبت ) العيب ( ببينة وإن أنكر ) العدل العيب ( فقوله مع يمينه ) لأن الأصل عدم العيب .  
جزم به في شرح المنتهى وغيره هنا تبعا للمغني .  
لكنه نبه بعد ذلك على الخلاف في المسألة .  
وتقدم أن